

عقد اتفاق

فيما بين الموقعين أدناه:

- **مؤسسة مياه لبنان الجنوبي**
ممثلة برئيس مجلس ادارتها - مديرها العام الدكتور وسيم صلاح ضاهر
متخذة محل إقامة لغايات الاتفاق الحاضر في صيدا - شارع البوابة الفوقا - الدكرمان - مبنى مصلحة المياه
فيما يلي "الفريق الأول"

9

- **شركة موني أوفر لاين لتحويل الأموال**
ممثلة برئيس مجلس الإدارة - المدير العام المهندس أحمد حطيط
متخذة محل إقامة لغايات الاتفاق الحاضر في بيروت - فردان - سنتر 732 - طابق التاسع -
رقم الهاتف: 01808401
فيما يلي "الفريق الثاني"

بناءً على المرسوم رقم 7419 تاريخ 2002/02/15 (تعيين مجلس الإدارة/مدير عام المؤسسة)
بناءً على المرسوم رقم 2571 تاريخ 2018/03/22 (تعيين رئيس مجلس إدارة / مدير عام المؤسسة)
بناءً على المرسوم رقم 14600 تاريخ 2005/06/14 (النظام الداخلي في مؤسسة لبنان الجنوبي)
بناءً على المرسوم رقم 14638 تاريخ 2005/06/16 (النظام المالي في مؤسسة لبنان الجنوبي لا سيما المادة 147 منه)
بناءً على المرسوم 14061 تاريخ 2005/06/14 (نظام الاستثمار في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لا سيما المادة 21 منه)
بناءً على نظام تحصيل الجباية النافذ في المؤسسة لا سيما التعديلات الموافق عليها بموجب كتاب وزارة المالية رقم 355/ص 16 تاريخ 2018/6/14.
بناءً على قرار مجلس الإدارة رقم تاريخ / / 2024 (الموافقة على عقد اتفاق مع شركة موني أوفر لاين ش.م.ل. لتحويل الأموال)
بناءً على موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم / 16 ص تاريخ / 2024.

المقدمة:

لما كان الفريق الأول يرغب بإجراء **عقد اتفاق** مع شركة **موني أوفر لاين ش.م.ل.** لتحصيل فواتير المياه اختياريًا (فيما يلي "الخدمة")،
ولما كانت شركة **موني أوفر لاين ش.م.ل.** قد استحصلت على ترخيص من مصرف لبنان من أجل إجراء تحويلات مالية داخل الأراضي اللبنانية (**ربطاً صورة عن الترخيص - ملحق رقم 1**) وفقاً للتشريعات المالية والمصرفية وإنها تخضع لرقابة لجنة الرقابة على المصارف وملزمة بالسرية المهنية،
ولما كانت شبكة الفريق الثاني في لبنان تتضمن عدة فروع ووكلاء منتشرين على الأراضي اللبنانية.
الموقع الإلكتروني العائد لشركة موني أوفر لاين ش.م.ل.: www.mol.com.lb

ولما كان وقوع الفريق الثاني تحت الرقابة المباشرة والدائمة لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف يعطي الفريق الأول الضمانة الكافية لجهة سلامة عمل الفريق الثاني،

ولما كان لهذا الاتفاق بالتراضي آلية معتمدة لتسديد فواتير المياه بواسطة الفريق الثاني المعرّف عنه أعلاه لاسيما الملاحق المذكورة في نهاية الاتفاق لذلك تعتبر جميعها ملاحق متممة لحسن تنفيذه.

فقد تمّ توافق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: المقدمة

تُعتبر المقدمة أعلاه والنصوص وكافة الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية: موضوع العقد

يقوم الفريق الثاني بتحويل الفواتير المتوجبة على المشتركين بـ **خدمة مياه الشفة والصرف الصحي** لصالح الفريق الأول في كافة المراكز العائدة للفريق الثاني بموجب إيصالات صادرة عنه يقوم بطباعتها على أن تتضمن المعلومات الموجودة على الايصال المُعتمد لدى الفريق الأول وذلك تبعاً لآلية العمل المذكورة أدناه في المادة الثالثة من العقد.

وفقاً للنموذج المُعتمد في صناديق الفريق الأول وبموجب إيصالات القبض تصدر عنه تبعاً لآلية العمل وفقاً للمادة الثالثة.

تكون كلفة طباعة هذه الفواتير على عاتق الفريق الثاني.

تعتبر الايصالات المشار إليها أعلاه مستنداً رسمياً يقبل بموجبه وعلى أساسه الفريق الأول مراجعات المشتركين في حال وجودها. كما يقوم الفريق الثاني بتزويد المشتركين ببيان بالفواتير المتوجبة عليهم عند الطلب أو بناء لطلب المشترك.

المادة الثالثة: آلية العمل

1. يتوجه المشترك الراغب في الحصول على هذه الخدمة الى أي من مراكز الفريق الثاني ويقوم بتزويد الوكيل برقم الاشتراك، العنوان، رقم العقار.
2. يقوم الوكيل التابع للمركز بإعلامه عن قيمة فاتورة/فواتير المياه المترتبة عليه.
3. يسدّد المشترك الى الوكيل قيمة الفاتورة/الفواتير.
4. يستوفي الوكيل قيمة الفاتورة / الفواتير ويقوم بطباعة الايصال **على نسختين، وتسلم الاولى الى المشترك مختومة وموقّعة منه ومختومة من قبل وكلاء الفريق الثاني وترسل النسخة الثانية عن الايصال الى الفريق الأول**. يعتمد الفريق الثاني في عملية الطباعة المعلومات ذاتها التي تستعمل في صناديق القبض التابعة للفريق الأول (ملحقة بالعقد). تسدّد كل فاتورة من الفواتير المتوجبة بموجب إيصال على حدا.
5. لا يحق للفريق الثاني ولأي من مراكزه الرجوع عن أي عملية دفع للفواتير موضوع الاتفاق الحاضر بحيث أنّه لا يحق للفريق الثاني إلغاء أي منها الا بعد الرجوع للمؤسسة.
6. إن الفريق الثاني مسؤول مسؤولية كاملة عن أي إيصال قبض يصدر من قبل أي وكيل لديه في لأي من مراكزه والذي يسلم الى المشترك.

7. إن الفريق الثاني غير مسؤول عن أي خطأ وارد في المعلومات المرسلة إلى مراكزه أو في حالة تسديد الفاتورة مرتين نتيجة خطأ في بيانات الفريق الأول. يتم تقديم معاملة استرداد لدى الجهة المسدد لديها.

المادة الرابعة: موجبات الفريق الأول

يتعهد الفريق الأول بما يلي تزويد الفريق الثاني بإمكانية الولوج إلى قاعدة معلومات الفواتير التي يملكها وفق الأنظمة المرعية الإجراء ووفق الآلية التي سيتم الاتفاق عليها بين الفريقين.

كما يمكن للمؤسسة تزويد الفريق الثاني بقرص مدمج عن البيانات المطلوبة عند الحاجة.

المادة الخامسة: موجبات الفريق الثاني

1. يزود الفريق الثاني الفريق الأول ب Username وكلمة سرّ من أجل تمكينه من الولوج عبر Secured VPN Connection والاطلاع آلياً على تقرير يفصل وضع كافة الفواتير المستوفاة عبر مراكز الفريق الثاني.
2. يُرسل الفريق الثاني الى الفريق الأول يومياً بالبريد الالكتروني على العناوين التي يختارها الفريق الأول بموجب كتاب رسمي، ملف معلوماتي يتضمّن تفاصيل كافة عمليات التسديد التي تمّت عبر مراكز الفريق الثاني في اليوم السابق.
3. يزود الفريق الثاني الفريق الأول في الخامس من كلّ شهر بجدول موقّع من الفريق الثاني يفصل فيه كافة الفواتير التي تمّ تحصيلها عبر مراكز الفريق الثاني خلال الشهر المنصرم.
4. على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول بكافة المعلومات أو البيانات التي يمكنه الاستحصال عليها من المشترك عند الحضور الى مراكزه (صورة الهوية - سند الملكية - رقم الهاتف) وغيرها من البيانات مع كل ملف يتم ارساله الى الفريق الأول.

المادة السادسة: التحصيل الاختياري

إضافة الى صناديق القبض التابعة للفريق الأول التي تستوفي فواتير المياه من المشتركين، تعتبر إمكانية التسديد بواسطة مراكز الفريق الثاني خياراً إضافياً يقرره المشترك نفسه.

المادة السابعة: الاخلال بالموجبات

في حال إخلال الفريق الثاني بأي من الموجبات التي أخذها على عاتقه وفور إبلاغه من الفريق الأول هاتفياً أو بالفاكس أو بآية وسيلة أخرى أي من الأمور المتعلقة بعملية الاستيفاء أو بتوقف أحد مراكزه، عليه وخلال 48 ساعة (ثمانية وأربعون ساعة) إزالة السبب أكان تقنياً أو فنياً أو يتعلّق بأشخاص وعليه إبلاغ الفريق الأول بالطريقة ذاتها بالنتيجة.

المادة الثامنة: التسديد

يقوم الفريق الثاني بإيداع كافة المبالغ المحصّلة بالليرة اللبنانية لصالح الفريق الأول في حساب هذا الأخير لدى مصرف لبنان المبيّنة تفاصيله أدناه وذلك بمعدّل مرتّين أسبوعياً (يومي الثلاثاء والخميس من كلّ أسبوع) عن كافة الفواتير التي تمّ تحصيلها في الأسبوع المنصرم (يحتسب الأسبوع من يوم الأحد ولغاية يوم السبت ضمناً)، على أن يتم تزويد المؤسسة بالحوالة وتفاصيل هذه المبالغ (الفواتير المسددة). وفي حال صادف أي من الثلاثاء والخميس عطلة رسمية أو إقفال قصري، يقوم الفريق الثاني بتحويل المبالغ المحصّلة في يوم العمل التالي.

كما يتوجب على الفريق الثاني إيداع كافة المبالغ المحصلة بالليرة اللبنانية لصالح الفريق الأول في نهاية كل شهر حتى لو لم يصادف نهار الثلاثاء أو الخميس.

كما يتوجب على الفريق الثاني تحويل المبالغ المحصلة فوراً الى حساب المؤسسة في مصرف لبنان عند بلوغها حد مقدار الكفالة المقدمة من قبله والمشار إليها في المادة السابعة عشر من هذا العقد.

اسم المصرف / الفرع	مصرف لبنان / فرع صيدا
اسم المستفيد الكامل	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان المصرف	صيدا
رقم الحساب	LEP 06001714301112
رقم ال IBAN	LB 74 0999 0000 0006 0017 1430 1112

المادة التاسعة: أجر الخدمة

يتقاضى الفريق الثاني من المشتركين الراغبين تسديد قيمة فاتورة/فواتير المياه لديه ولقاء إيصال القبض، نسبة 1% من قيمة كل فاتورة، على ألا تقل قيمة الرسم عن 40.000 ل.ل. (أربعون ألف ليرة لبنانية) من قيمة كل فاتورة وتبقى الفاتورة المحصلة الصادرة عن الفريق الأول واجبة التوريد الى حسابها لدى مصرف لبنان. إن أجر الخدمة المذكور أعلاه يتضمن أيضاً بدل رسالة قصيرة يرسلها الفريق الثاني الى رقم الهاتف الخليوي الخاص بالمشاركين لدى تسديدهم لقيمة فواتير المياه.

المادة العاشرة: زيادة أجر الخدمة

10.1 يحق للفريق الثاني بالاتفاق مع الفريق الأول زيادة أجر الخدمة خلال العمل بالعقد الحاضر عندما يطرأ أي من الأمور التالية:

1. تدني سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي.
2. استحداث أو زيادة في الضرائب والرسوم التي من شأنها التأثير على كلفة معالجة الخدمة.
3. زيادة الحد الأدنى للأجور.
4. إقرار غلاء المعيشة.

10.2 يُعلم الفريق الثاني الفريق الأول عن الأجر الجديد بواسطة البريد الإلكتروني و/أو الفاكس و/أو وسيلة تبليغ أخرى.

10.3 لا تنطبق هذه الزيادة الا بعد الحصول على تصديق من الجهات المختصة.

10.4 في حال لم يوافق الفريق الأول على الأجر الجديد، فله الحق خلال 15 يوماً من تبليغه إياه بأن يفسخ العقد بعد إعلام الفريق الثاني خطياً عن رغبته بذلك.

المادة الحادية عشر: عدم الحصرية

إن عقد الاتفاق الحاضر يُجيز للفريق الأول حق توقيع عقود مماثلة أو وفق ما تقتضيه المصلحة العامة مع مصارف كما ومع شركات حائزة على ترخيص من مصرف لبنان يسمح لها تحويل الأموال داخل الأراضي اللبنانية، يكون موضوع العقود توفير الخدمة عينها أو خلافاً وبالتالي لا يحق للفريق الثاني للاعتداد بحصرية هذا العقد والمطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه.



المادة العشرون: النسخ

حرر هذا الاتفاق وملاحقه المرفقة ربطاً والمحدّدة أدناه والمؤشرة من الفريقين على نسختين أصليتين بيد كلّ فريق نسخة للعمل بها لدى الاقتضاء.

صيدا في / 2024/

الفريق الثاني

شركة موني أوامر لاين ش.م.ل.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام
المهندس أحمد حطيط



الفريق الأول

مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

رئيس مجلس إدارتها - مديرها العام
الدكتور وسيم ضاهر